مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
العدد الثالث – المجلد الثاني
يونيو 2018 م
ISSN: 2522-3380

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

قاعدتا الانعطاف والانكشاف

- دراسة تحليلية-

هاجر خليفة عكور
كلية العلوم والدراسات الإنسانية || حوطة سدير || جامعة المجمعة || المملكة العربية السعودية

الملخص: يهدف هذا البحث لتوضيح المقصود بقاعدتي الانعطاف والانكشاف وشرحهما، والتأصيل الشرعي لهما مع تحديد وجهة التقدير الشرعي، ومعرفة أثره الفقهي من خلال ضرب بعض الأمثلة الفقهية عليهما، وذكر مباحث التقدير عند العلماء ومرادفاته بأصول الفقه والفقه الإسلامي، وقد اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي والتحليلي، ووصلت الباحثة إلى أن التقديرات الشرعية منهج مهم في الفقه الإسلامي، ولابد للمجتهدين أن يأخذوا بعين الاعتبار مآلات الأمور، ومنعطفات الأحكام، قبل إصدار الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: التقديرات الشرعية –المقدرات الشرعية – الانعطاف – الظهور – الانكشاف – المآلات – القواعد الفقهية.

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، العالم بالعباد، جاعل العلماء وساطة في بيان الأحكام، يفرقون بعلمهم بين الحلال والحرام، فالناجي من فاز باتباعهم، والخاسر من ابتعد عن طريقهم، وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد الداعي إلى دار السلام، المبشر بما فيها من التفضيل والإكرام، وعلى آله وأصحابه الكرام، صلاة توجب لهم صلاة توجب لهم مزيد الفضل والانعام.

وبعد: فهذا بحث عن "قاعدتي الانعطاف والانكشاف – دراسة تحليلية- "

إشكالية الدراسة:

نستطيع تلخيص مشكلة البحث بنقطتين:

1- أن هاتين القاعدتين على خلاف الأصل.
2- أن الموضوع مازال متفرقا بين الكتب.

هدف الدراسة:

إن الهدف الذي ترمي إليه الباحثة من خلال هذه الدراسة هو بيان مفهوم الانعطاف والانكشاف، والتأصيل الشرعي لهما، وضرب بعض الأمثلة عليهما.

منهجية الدراسة:

تتبع الباحثة المنهج الوصفي الاستقرائي – التحليلي الاستنتاجي – وسأقوم بعزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم وتخريج الأحاديث الواردة في البحث فإذا كان واردا في الصحيحين اكتفيت وإلا أوردت حكم علماء الحديث عليه.

حدود الدراسة:

نستطيع أن نقول إن نتائج الدراسة تنحصر في بيان:

مفهوم التقدير والتأصيل الشرعي له، وبيان التقدير هل هو من خطاب الوضع أم من خطاب التكليف،

وشرح تفصيلي لقاعدتي الانعطاف والانكشاف، وبعض النكات الفقهية والأصولية على القاعدتين وأمثلة على كلا القاعدتين.

وفيما يلي بيان لمفهوم التقدير: تطلق هذه الكلمة على عدة معاني، نذكر بعضا منها:

تأتي بمعنى القياس، أو المقايسة تقول قادرته قايسته وقدر الشيء بالشيء أي إعطاء حكمة بما أنك قسته عليه، وهذا ما أشار إليه الرازي بقوله: (جعل الشيء على مقدار غيره)([1]) والتحديد، وإعطاء المقدار، وتبيين كمية الشيء. ([2]) والتخمين، والخرص، والظن نقول قدرته كذا وكذا ظناً وفرضاً وتخميناً وتقديراً. ([3]) والتمكين، التقوية بمعنى إعطاء القدرة. قال الراغب: القدرة إذا وصف بها الإنسان فاسم لهيئة له بها يتمكن من فعل شيء ما. ([4]) والتعظيم، تقول قدرت فلاناً أي عظمته أي أن له قدر عندي فأعطي لهذا القدر أهمية فاقدره واعظمه. ([5]) والتقدير يفسر بالقضاء، قضاء الله للأشياء على مبالغتها ونهاياتها التي أرادها وهو القدر. [(6)] وعند التأمل في هذه المعاني نراها ترجع إلى أصل هذه الكلمة (قَدَر) كما قال ابن فارس أنها أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته والقدر مبلغ كل شيء بمعنى كماله ومرجعه ومبلغه في نهاية أمره. [(7)]

التقدير اصطلاحا: في اصطلاح الأصوليين والفقهاء تطلق كلمة التقدير على عدة معاني وهي:

أولاً: التقدير بمعنى اعطاء المعدوم حكم الموجود والموجود حكم المعدوم، وكذا أطلق عليه سلطان العلماء العز بن عبدالسلام تحت فصل التقدير خلاف التحقيق.)(8)

ثانياً: التقدير بمعنى التحديد أو ما يطلق عليه المقدرات الشرعية وهي: حد كما ابتداءً كفرائض الصلوات ونصاب الزكوات ومقادير الإرث. (9) وهذه المقدرات الشرعية تمثل قسما من أقسام الواجب، يسميه الأصوليون بالواجب المقدر. (10)

مباحث التقدير عند الفقهاء والأصوليين: بحث العلماء التقدير بالمعنى الأول تحت ما يسمى التقدير خلاف التحقيق، وأول من وجدته يذكر هذه القاعدة هو سلطان العلماء العز بن عبدالسلام في قواعده الكبرى.، والصغرى

---

1 - الأنصاري ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، (76/5)

2 - الاصفهاني الراغب، المفردات، دار القلم بيروت، ط1، ص 395

3 - ابن منظور مصدر سابق.

4 - الراغب، المفردات، ص 394

5 - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (62/5)، الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 591

6 - ابن فارس، المعجم ' (62/5) الرازي 'محمد بن عمر، التفسير الكبير' بيروت 'ط 1، 1995 (7/ 153)

7 - ابن فارس مصدر سابق

8 - العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام بيروت، دار الكتب العلمية، (95/2)

9 - الروكي محمد، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، بيروت 'ط 1، 2000م، ص476

10 - انظر علاء الدين نجم يوسف، معجم المصطلحات، دار العثمانية للنشر، ص 8

حيث ذكر للتقدير أربعة أقسام: أولها: إعطاء المعدوم حكم الموجود، وثانيها: إعطاء الموجود حكم المعدوم، وثالثها: إعطاء المتأخر حكم المتقدم، ورابعها: إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان والموجودات. [11]

جاء بعده هذا الإمام، شهاب الدين، أحمد بن ادريس القرافي ولقد اطلعت على معظم هذه الكتب المطبوعة للقرافي فوجدته قد ذكر هذه القاعدة في كل هذه الكتب إجمالا وتفصيلا ففصل في الأمنية، والفروق، والذخيرة، وأجمل في النفائس والأحكام. ([12])

يقول القرافي: "وهذه القواعد عظيمة النفع في أبواب الفقه يحتاج إليها الفقيه حاجةً شديدة أن أراد أن يكون من فحول العلماء، وبسبب الإحاطة بهذه القواعد تتضح المدارك ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ وتنشأ الفروق والتراجيح، وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح والصالح لضبط الفقه من الطالح. أ. هـ

ويأتي من بعد القرافي العلماء فيذكرون ما ذكره فيقتصرون على ما ذكره أو يصيغون القاعدة صياغة جديدة؛ فالعلائي(13) والزركشي(14) من الشافعية لم يضيفوا إلى القاعدة شيئاً بل أبقوها على ماهي عليه، وابن السبكي في الأشباه والنظائر يقول:(الاحتياط أن يجعل المعدوم في حكم الموجود والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها)([15])

والمقري في قواعدهِ يذكرها في أكثر من موضع، إما مقتصرا على عبارة القرافي وإما مغيراً في العبارة، فيقول قاعده:(إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن امكن تقديرهما تعين وإلا عُد مستثنى)([16]) وهو ينقلها عن القرافي حيث يقول:(إن صاحب الشرع متى أثبت حكماً مع عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته دونهما فإن إثبات السبب دون سببه والمشروط دون شرطه خلاف القواعد فإن ألجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير عُد ذلك مستثنى من تلك القواعد)([17])

ونجده يعبر عن القاعدة بتعبير آخر فيقول: (المترقبات إذا وقعت هل تعد حاصلة أم لا) وينقلها عنه الونشريسي فيقول: (المترقبات إذا وقعت هل تعد حاصلة يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها) وهي قاعدة (التقدير والانعطاف) ([18]) ونجده يذكر بعد هذه القاعدة قاعدة أخرى فيقول: (وعكس هذه القاعدة، قاعدة الظهور والانكشاف) ([19])

علاقة التقديرات الشرعية بالمقدرات الشرعية:

هناك معنى مشترك موجود بينهما وهو التوقيف، فإن المقدرات الشرعية تتوقف معرفتها على الشارع فلا تثبت إلا بدليل فالمقدرات توقيفيه، وكذا التقديرات الشرعية، إثباتها في المحل يحتاج إلى دليل من الشارع فهذا معنى

---

11 -العز بن عبدالسلام ' قواعد الاحكام (95/2)، الفوائد في مختصر القواعد ' العز بن عبدالسلام، بيروت الجيل ط2 '1994، ص 102

12 - القرافي أحمد بن ادريس ' شهاب الدين ' الأمنية في إدراك النية ' بيروت ط1 ' 1984ص 54، ' الفروق ذكرت في أكثر من موضع انظر أن شئت ' فرق 3 '(1/ 129) ' فرق (56) '(2/ 51) 'بيروت ط1 ' 1998، الذخيرة انظر (ج12/ ص 308)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 13 ط1 مطبعة الانوار، الذخيرة '(2/ 308)

13 - العلائي 'خليل بن كيكلدي ' الجموع المذهب في قواعد المذهب 'ط1'الكويت وزارة الاوقاف (242/1)

14 - الزركشي ' بدر الدين بن بهادر ' المنثور في القواعد ط1 ، الكويت وزارة الاوقاف 1985، (400/1)

15 - تاج الدين السبكي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، (110/1)

16 - المقري، أبو عبدالله، محمد بن محمد، القواعد، السعودية، جامعة أم القرى، (258/2)

17 - القرافي، الفروق، (327/2) فرقه (108)

18 - الونشريسي، أبي العباس، أحمد بن يحيى، ايضاح المشاهد ص 215، (ص33) الرباط، 1980

19 - الونشريسي إيضاح المالك صـ212. صـ32.

التوقيف فيها، وقد صرح بعض العلماء بوجود معنى التوقيف في المقدرات الشرعية ([20]) لكني ما وجدت من يصرح بأن التقديرات موقوف أمرها على الشارع، حتى فتح الله عليّ وقرأت كتاب (نظرية التقعيد الفقهي) للدكتور الفاضل " محمد الروكي " وذكر القواعد الفقهية التي تعود إلى الاستصحاب، فذكر قاعدة تقول (الأصل عدم التحديد) وقال:(الأصل عدم التحديد) أي أن الأحكام والتكاليف الشرعية سواء تعلقت بالعبادات أو المعاملات الأصل فيها عدم تحديدها وتقديرها، إلى أن يدل دليل شرعي على ذلك فإذا أوجب الشرع على المكلف فعل شيء كان مأمور بفعله على الوجه الذي يصدق عليه أنه فعل الواجب وإذا أوجب عليه ترك شيء كان مأموراً بتركه على الوجه الذي يصدق عليه أنه ترك المحرم، وأصل هذه القاعدة الاستصحاب لأن التحديد والتقدير صفه طارئه عارضه فالأصل عدمها ولما كان الأصل عدمها وجب استصحاب هذا الأصل إلى أن يثبت بدليل شرعي ([21])

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للتقدير:

بداية لابد أن أعرف الحكم الشرعي: بأنه " ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً " وقد قسم الأصوليين الحكم الشرعي إلى:

1- الحكم التكليفي
2- الحكم الوضعي

وسأجمل الكلام في الحكم التكليفي: فهو متضمن قوله (اقتضاءً) وهو الأحكام الأربعة، الوجوب ويقابله الندب، والحرمة ويقابلها الكراهة. ([22])

وأما العزيمة والرخصة، فهما أعم من أن نطلق عليهما أنها أقساماً للحكم الوضعي، بل يعبّران عن أحوال خطاب الشارع حسب حال المكلفين، فمرة نسميه خطاب الرخصة ومرة نسميه خطاب العزيمة، فالشارع عندما يورد الأحكام ينظر إلى أحوال المكلفين بنظرين:

الأول: أن ينظر إليهم مفترضا فيهم تحقيق الأصل، وهو سلامة البدن عن العوارض المشغلة والمانعة من القيام بالفعل فإذا خاطبنا الشارع والحال كذلك يسمى الخطاب " العزيمة".

والثاني: أن ينظر إلى المكلفين في حال وجود العوارض والشواغل عن قيام بالفعل مما يلحق بالمتكلفين عند التكليف مزيد من المشقة فرخص لهم في أحكامه رفعاً للحرج، ويسمى الخطاب في هذه الحال خطاب " الرخصة "

ويقول حسين حامد: " أن بعضهم توسع في عدة انواع هذا الحكم فقال انه يدخل تحته بالإضافة إلى السبب والشرط والرخصة والمانع والعزيمة والصحة والبطلان " كل حُكم حَكمَ به الشارع وهو لا يتضمن طلباً أو تخييراً، كالثبوت وعدمه والاستحقاق ونفيه والقبول والرفض وذلك لحكمة ثبوت الملك وزواله باستحقاق الإرث والشفعة والرد بالعيب والفسخ لعدم دفع الثمن وبقبول الدعوى ورفضها"[(23)] أن فهم الأصوليين للحكم الوضعي كان سببا في هذا الاختلاف، فمن فهم أن الحكم الوضعي علامات على أحكام شرعية قيد الأقسام بعلامات على الأحكام الشرعية حتى أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن الأحكام الوضعية ليست أحكام شرعيه بل هي أحكام عقليه، لعله يتضح الآن ويتصور منطق السؤال حول التقدير من خطاب الوضع فنقول: هل التقدير رابع تلك العلائق في الحكم

---

20 - المقدسي ابن قدامه، المغنى، مكتبة القاهرة، ط1968، (14 / 195)

21 - الدكتور: محمد الروكي نظرية التقعيد الفقهي صـ 547. صـ548.

22 - انظر ذلك: القرافي، الفروق (1/ 291) فرقه 26، فرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع ، الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم اللخمي المالكي الموافقات (68/1) دار الفكر، بيروت بتعليق محمد سنين مخلوق.

23 - حسين حامد حسان، الحكم الشرعي نقلا عن السبب عند الاصوليين، عبدالعزيز ربيعه، السعودية 1980، (جـ1 / صـ 99)

الوضعي؟؟ أم انه يتبع تلك العلائق؟ أم أنه اعتبر من الحكم الوضعي بناء على الاعتبار الشرعي لكل ما ليس بالاقتضاء والتخيير؟؟!!

ولتحقيق ذلك لابد من استحضار كلام القرافي يقول: " وخطاب الوضع فهو خطاب بنصب الأسباب والموانع والشروط والتقادير الشرعية، وهي اعطاء المعدوم حكم الموجود والموجود حكم المعدوم، كما نقدر النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث " [24] والظاهر أنها من خطاب الوضع دون خطاب التكليف ويرجعان إلى التقادير الشرعية فأهلية التصرف من قسم اعطاء المعدوم، حكم الموجود، فإنه لا شيء في المحال. . إنما هو نسبة خاصه يقدرها الشارع عند سببها موجوده، وهذا المعنى من التقدير فقط، وكذلك هذه التقادير تذهب عند ذهاب أسبابها، وتثبت عند تثبيت أسبابها، كمتعلقات الخطاب في التحريم والإباحة وغيرها والتعلقات أمور عدمية تقدَّر في المحل موجوده، ولعل قوله الأخير يفهم منه أن التقادير راجعة في الحقيقة إلى السبب لأن هذه التقديرات إنما نشأت عن أسبابها فكانت من قبيل الأسباب وليس شيئا آخر [25]

نكتة أصولية:

يرجع التقدير إلى القياس بالمعنى الإجمالي له وهو الاعتبار والمساواة ولأضرب مثالا على كل منهما أبين من خلال المثال مقصد الشارع بالأخذ بمنهج التسوية والاعتبار، لقد وجدنا الشارع الحكيم يلغي النجاسات في صورة الضرورات كدم البراغيث واعتبرها في حكم العدم رفعا للمشقة.

ووجدناه قد اعتبر مآلات الأفعال وقدرَّها موجوده، سدا لذريعة الفساد، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ((إن من اكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبُّ أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)) [26] فاعتبر الشارع هنا سب أبا الغير، واعتبر وجوده سداً للفساد الحاصل، بالرغم من تحقق عدمه ما اعتبره موجودا ونهى عنه، فالشارع الحكيم أعطى النجاسة الموجودة حكم العدم وسوَّاها به وقدّرها معدومة وقدّر سب الرجل والديه موجوداً واعطاه حكم الوجود، وهو محقق العدم في المثال الثاني، والأصل أن ينهى الشارع عن أمرٍ يعلم وقوعه من قبل المكلف، وليس امراً يستحيل عادة أن يقع منه، مثل سب الابن والديه، فيستحيل عادةً وعرفا أن يسب الابن أمه وأبيه– إلا من وصل إلى حالة من هستيريا العقوق– وبالرغم من ذلك نهى عنه وهو معدوم، لكنه قدَّر حصول هذا الأمر منه فنهى عنه لأنه قال سبٍّ غيره، أن يُسبَّ والديه، فنهى عنه تقديراً للمعدوم موجوداً سداً للفساد.

إن القياس منهج شرعي يعكس وحدة المنطق التشريعي، فالشارع لن يثقل كاهل المكلفين بالنص على الفروع الكثيرة إلى يوم القيامة فقام بربط الأحكام بعللها، حيث تدور العله مع الحكم وجودا وعدما، حيثما وجدت العله وجد الحكم، ويبقى النظر من أجل التأكد في تحقق العله في الفرع، فنسوّي الفرع بالأصل، ونعطيها حكما مشتركاً. وبذلك فإن التقدير والقياس متفقان: بأن كلاً من القياس والتقدير منهج تشريعي لأن الشرع هو المهيمن لمعرفة الأحكام الشرعية، فالعقل لا يستقل بمعرفة الأحكام فالشرع هو المتبوع العقل هو التابع.

---

24 - الفروق ، القرافي. (1/ صـ 292) فرق (26)

25 - القرافي، الفروق، (3/ 373) فرق (183)

26 -البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح ، دار طوق النجاة، ط1، كتاب الآداب ، باب لا يسب الرجل والديه

دليل اعتبار الشارع للتقدير. . . . أولا: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى:(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (27)

إن هذا النهي ملاحظ فيه أمر لم يوجد ؛ من أجله جاء النهي عن سبّ المشركين وهو أنهم سيسبُّوا الله عدوًا بغير علم وسبّ الله، هو الأمر الذي سيؤول إليه سبّ المشركين، وقد اعتبره الشارع وهو معدوم فقدره موجودًا ونهى عن سب وجوده اعتبارًا لمسألة موجودًا.

2- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)(28)

فإنّ الطلاق الرجعي لا يرفع عقد الزواج ولا يؤثر في الحلّ، فهو وإنْ انعقد سبباً للفرقة إلا أنه لا يترتب عليه أثره مادامت المطلقة في العدة حتى أنه إذا مات احدهما ورثه الآخر مادامت المطلقة في العدة وللرجل رجعتها دون رضا الزوجة ولا علمها لقولة تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)(29) مما دل على عدم اعتبار الطلاق الرجعي وبالتالي عدم ترتب آثاره عليه ويجوز للزوج إرجاعها بأي أمر يدل على رغبته في إبقاء تلك الرابطة النبيلة.

3- قولة تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ أن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ. .) (30) آية الميراث

فقد أخبر الله سبحانه وتعالى ببقاء الزوجية عند وفاة أحد الزوجين بقوله(ولكم نصف ما ترك أزواجكم) فقوله (أزواجكم) دلّ بقاء الزوجية فالرابطة النبيلة لا تنقطع بالموت، فهناك واجبات قائمة وإن حُرّم جماعها ونكاح أختها أو أربع سواها فالزوجية أدبيا قائمة وموجودة فلا مانع أن يغسلها زوجها لأن الله أضافها إليه.

4- **قوله تعالى: (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)**[31] فهذا دليل على عدم اعتبار التوبة بالرغم من وجودها فهذه التوبة هي توبة المضطر لجَّت به الغواية وأحاطت به الخطيئة، توبة الذي يتوب لأنه لم يعدْ لدية متسع لارتكاب الذنوب، وهذه لا يقبلها الله لأنها لا تنشئ صلاحا في القلب ولا صلاحا في الحياة ولا تدل على تبدل في الطبع ولا تغير في الاتجاه [32]

ثانيا: الأدلة من الأحاديث النبوية: وهي الأحاديث الدالة على سد الذرائع أذكر منها:

قوله صلى الله عليه وسلم لما أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه " أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه "[33] فموجب القتل حاصل وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين والسعي في إفساد حال المسلمين كافة بما كان يصنعه المنافقون، فكان قتلهم درء لمفسدة حياتهم، ولكن المآل الآخر وهو هذه التهمه التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام أشد ضرراً على الإسلام من بقائهم، فاعتبر الشارع مثال هذا الأمر موجوداً، ومنها قول صلى الله عليه

---

27 - سورة الانعام (108)

28 - سورة الطلاق (1)

29 - البقرة (228)

30 - النساء (12)

31 - النساء (17 – 18)

32 - سيد قطب، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت، (1 / 604)

33 - النيسابوري، الإمام مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الخير، ط 1416هـ، كتاب البر والصلة، ح 2854.

وسلم:(من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمه فيسبّ أمه)[34]

الشرح التفصيلي للقاعدتين: الانعطاف لغة: اِنعطاف: (اسم) والجمع: انعطافات، مصدر انعطفَ وانعطف وَقَفَ عِنْدَ انْعِطافِ الطَّرِيقِ: النُّقْطَةُ الَّتِي يَنْعَرِجُ فيها الطَّرِيقُ، يَنْحَرِفُ فيها مِنَ الخُطورَةِ أن تَسْبَحَ عِنْدَ انْعِطافِ النَّهْرِ. ([35]) وفي مجلة لغة العرب العراقية قال عن الانعطاف:" مشية فيها تثاقل وتراجع فلا يصح أن تكون في مقابلة القهقري " ([36])

والانكشاف لغة: من كشَفَ / كشَفَ على / كشَفَ عن يَكشِف، كَشْفًا، فهو كاشِف، والمفعول مَكْشوف للمتعدِّي، كشَف الشَّيءَ / كشَف عن الشّيء: رفَع عنه ما يغطِّيه، أظهره وبيّنه، عرّاه، وكَشَفَ الْحَقِيقَةَ أَظْهَرَهَا، أَبَانَ عَنْهَا مَا يُوَارِيهَا، كشَف عن المؤامرة: فضَحها، وكَشَفَ أَسْرَارَهُ: أَفْشَاهَا وكَشَفَ القِنَاعَ عَنْ وَجْهِهِ: رَفَعَهُ عَنْ وَجْهِهِ، أَيِ انْكَشَفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ([37]) وإنكِشاف: (اسم) مصدر اِنْكَشَفَ اِنْكِشَافُ الحَقِيقَةِ: اِنْجِلاؤُهَا، ظُهُورُهُا، اِنْكِشَافُ حَقِيقَةِ الْمُجْرِمِ: اِنْفِضَاحُهُ، ومن مرادفاتها: اِتِّضَاح، تِبْيان، اِنْجِلاء، استبانة ([38]) الظهور: معنى ظَهَرَ في المعجم الوسيط الشيءُ ظُهُوراً: تبيَّن وبرز بعد الخفاء. ([39])

مرادفات الانعطاف عند علماء أصول الفقه:

1- الانعطاف: وهو مذكور في كتب الأصول والتقعيد الفقهي بهذا الاسم:

وهو الاسم المشهور لهذا النوع من الاستدلال عند المالكية([40]) وبعض الشافعية وبعض الحنابلة جاء في متن المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب قوله:

وهل يراعى مترقب وقع — يومئذ أو قهقرا إذا رجع
لسبب الحكم كمعتق ومَنْ — ربح أو أمضى كبيع اعْلمن
وهي التي تدعى بالانعطاف — عكس التي تدعى بالانكشاف

قال الشارح ":أي المترقبات إذا وقعت هل يُقدّر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها؟ وهي قاعدة التقدير والانعطاف، "([41]) وذكرها ابن رجب في كتابه القواعد فقال:" مَنْ اسْتَنَدَ تَمَلُّكُهُ إلى سَبَبٍ مُسْتَقِرٍّ لَا يُمْكِنُ إبْطَالُهُ وَتَأَخَّرَ حُصُولُ الْمِلْكِ عَنْهُ فَهَلْ يَنْعَطِفُ أحكام مِلْكِهِ إلى أَوَّلِ وَقْتِ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَيَثْبُتُ أحكامهُ مِنْ حِينَئِذٍ أم لَا يَثْبُتُ إلَّا مِنْ حِين ثُبُوتِ الْمِلْكِ؟ ([42])

34-.البخاري ، كتاب الآداب باب لا يسب الرجل والديه.

35 - معجم المعاني الجامع، انعطف، انظر الرابط: http://cutt. us/MaE2p

36 - أَنِسْتاس ماري الألياوي الكَرْمِلي، بطرس بن جبرائيل يوسف عوّاد مجلة لغة العرب العراقية - مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية، (7- 404) وزارة الأعلام، الجمهورية العراقية - مديرية الثقافة العامة، مطبعة الآداب، بغداد

37 - المعجم الوسيط، فعل كشف

38- معجم المعاني الجامع، فعل انكشف

39 - الزيات أحمد، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، فعل ظهر

40 - انظر الفروق، (1-171) وانظر ايضاح المسالك، ص212، 215،

41 - الزقاق أبو الحسن علي بن قاسم، المنهج المنتخب، ، ص98

42- ابن رجب زين الدين، قواعد ابن رجب، دار الكتب العلمية ق 116

وممن أشار إلى ذلك: الزركشي في كتابه البحر المحيط([43])، وسماه في المنثور: "الانعطاف على ما قبله"([44]) والبجيرمي حيث قال: "الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضي، والاستصحاب عكسه"([45]).

2- **الاستصحاب المعكوس، أو استصحاب العكس:** [46] **يقول صاحب مراقي السعود:** [47]

وما بماض مثبت للحال فهو مقلوب وعكس الخالي

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي- وهو يشرح هذا البيت-: "حاصل قوله: أن إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال أي: الزمن الحاضر نوع من الاستدلال يسمى استصحاباً مقلوباً، ويسمى أيضاً بمعكوس الاستصحاب الحالي، أي الماضي الذي هو ثبوت أمر في الزمن الحاضر لثبوته في الماضي"([48])

3- **تحكيم الحال: وهو الاسم الشائع لهذا النوع من الاستصحاب عند فقهاء الحنفية على وجه الخصوص**[49].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصحاب، والاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر مظنون عدمه، وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان"[50]. وقال محمد البركتي: "التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حكماً برضاهما لفصل خصوماتهما ويقال له الحكم، والمحكم، وتحكيم الحال يعني جعل الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصحاب"[51].

4- **استصحاب القهقري:** وهذا الاسم ذكره محمد رضا المظفر في كتابه: "أصول الفقه"[52].

5- **رجعية اليقين**: وقد أطلق عليه هذا الاسم الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه: "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"(53)، وهو من الأسماء اللطيفة التي تظهر علاقة الاستصحاب المقلوب بالقواعد الفقهية.

6- **الاستناد:** وفي الاصطلاح له ثلاث معاني:

الأوّل: الاستناد الحسّيّ، وهو أن يميل الإنسان على الشّيء معتمداً عليه، والاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللّغويّ.

الثّاني: الاستناد إلى الشّيء بمعنى الاحتجاج به.

الثّالث: الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثرٍ رجعيٍّ، وهو بالمعنى الثّاني والثّالث يعتبر استناداً معنويّاً

---

43 - انظر: 336/4.

44 - انظر المنثور 106/1

45 - البجيرمي سليمان بن محمد، الحاشية على الخطيب، ، دار الفكر، ط1415، 390/4

46- العراقي ولي الدين، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ط1، 805/3، وشرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ الزرقان دار القلم، دمشق، ص 89.

47- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، 210

48 - المصدر السابق 210.

49 - انظر شرح فتح القدير 151/4، 341/7، والمبسوط 166/6، 12/7، 50/17، 88/27، والبحر الرائق 49/4، 50، وحاشية ابن عابدين 392/3، 393، 633/3، 455/5، 37/7، 495/7، وانظر كذلك شرح القواعد الفقهية للزرقا 89.

50 - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الاحكام العدلية، 339/1، مادة 1683

51 - المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه ط1، 1407هـ، 222/1.

52 - المظفر محمد رضا، أصول الفقه ط 3 طبع مطابع النعمان بالنجف، 281/3.

53 - الباحسين محمد يعقوب، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد، الرياض، 183.

بهذا المعنى: هو أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته، ثم يعود الحكم القهقري ليثبت في الماضي تبعا لثبوته في الحاضر. [54] هذا الاصطلاح خاص بالحنفية وقد ذكر ابن نجيم أن الأحكام تثبت بطرق أربع، فذكر مع الاستناد الذي سبق بيانه وعكسه الاقتصار، والانقلاب، والتبين والظهور[55]

شرح قاعدة التقدير والانعطاف، قاعدة الظهور والانكشاف: [56]

وجدت القرافي وهو يشرح قاعدة التقديرات[57] يوضح لنا معنى القاعدة، وسأعرض ما فهمته من كلام القرافي محاولةً أن لا أخرج عن صواب فهمي – بعون الله – يريد القرافي أن يقول لنا:

إنّا إذا قدرنا الأمر المنعطف على الزمان الماضي، فإنا نجزم بعد التقدير بعدم وجودهِ حقيقة في الماضي البته، بل وجوده مقدراً، بل لم يكشف الغيب عن وجوده حقيقه في الزمان الماضي، إنما يحسن ذلك عندما تكون نجهل امراً حقيقياً ثم نعلمه، فمثلا إذا حكمنا بوجوب النفقة بناء على ظهور الحمل، فإذا ظهر أنه ريح أو نفخ حكمنا بوجوب رد النفقة لأننا تبينا عدم الحمل حقيقه في الزمان الماضي.

و إذا حكمنا بوفاة المفقود تقديرا فإذا كشف لنا حياته تبّينّا حياته في الزمان الماضي حقيقه فحكمنا بوجوب رد قسمة الميراث للمفقود في أرض الإسلام، فقاعدة الانعطاف على الزمن الماضي تكشف لنا أن الأمر المقدر لا يوجد حقيقة في الزمن الماضي بل نقدره تقديرا بناءً على وجوده في الزمن الحالي

وأما الظهور والانكشاف فهي عكسها فهي تتكلم عن واقع في الماضي اكتشفناه في الحاضر فيبنى الحكم على ما كشفناه من وقت حصوله لا من وقت كشفه، ولتحقيق الفرق لابد من النظر والتأمل. لقد وضحنا صورة من صور التقدير فقلنا قد نقدر الموجود معدوماً بعطف السبب الطارئ على الزمن الماضي، فيقدر الحكم الذي ترتب على السبب الأول في حكم العدم بالرغم من وقوعه، لكن في قاعدة الظهور والانكشاف فإننا نبني حكما على سبب علمناهُ، فتبين عدم السبب حقيقه، فنبني عليه حكما آخر، فالطارئ ظهور عدم وجود السبب لبناء الحكم عليه، الطارئ في التقدير سببُ آخر غير السبب الأول مما يجعلنا أن لا نجعل الحكم على ما هو عليه فنعطف الطارئ على الزمن الماضي، فنقدر المسبب الذي نتج عن السبب الأول في حكم العدم.

الانعطاف والتوقع:

التوقع الذي يسمى الترقب عند المقري والزقاق وغيرهما. وقد بنوا عليه قاعدة المترقبات التي هي أصل لقاعدة التقدير والانعطاف، وتقابلها قاعدة الظهور والانكشاف، أو ما يسميه القانونيون الأثر الرجعي. وحقيقة الأولى: توقع أفضى إلى واقع، فثبت الحكم بالواقع مستندا إلى التوقع، فهل يثبت الحكم بأمر رجعي من تاريخ التوقع (الترقب) لقيام سببه أو لا يثبت الحكم إلا من تاريخ الوقوع؟ أما عكسها فهو عبارة: عن واقع مزيَّف ترتَّبَ عليه حكمٌ "حقٌّ" اتَّصل به صاحبُه فانكشف زيفه.

54 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ج5م119

55 - الموسوعة الفقهية الكويتية، (5/119)

56 - الونشريسي ايضاح مالك صـ215. صـ33

57 - القرافي الفروق فرقه (3) (1 / 130)

وقاعدة المترقبات: هي نوع من التوقع المتردد. إذا تحقق هل تثبت أحكامه يوم التوقع باعتباره ابتداءً السبب؟ أم لا تثبت أحكامه إلا يوم الوقوع لأن مجرد التوقع كالعدم الذي لا يثبت حكما؟ وهنا نرى تنازعا وتجاذبا بين التوقع والوقوع:

وتسمى قاعدة التقدير والانعطاف، وبنوا عليها الربح في المضاربة؛ هل يعتبر في الزكاة من أوَّل الحول أو من يوم الشراء، وإمضاء بيع الخيار هل يقدر البيع منعقدا من يوم الخيار، وكصيام بنية قبل الزوال هل ينعطف؟ وعكسها الظهور والانكشاف وهو: حكم بني على واقع مزيف يظهر بطلانه؛ كالمرأة تأخذ نفقة لحمل فيظهر ريحاً فتردُّ النفقة. يقول المازري حضرت مجلس الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله وقد استفتاه القاضي في امرأة دعت زوجها للدخول فدافعها منكرا أصل النكاح ثم أثبتت النكاح، فهل لها النفقة؟ فأجاب: إذا كان يرجع إلى شبهة فلا نفقة لها، وإلا فهو بمنزلة الغاصب فلها حقها.

وقد أصلوا كذلك للتوقع الزائف يصدر القاضي على أساسه حكماً، وبكسب المحكوم له به حقاً ثم يكذبه الواقع، فهل يثبت الحق المكتسب بناء على التوقع؟ أم يرد بناء على الواقع؟ وذلك كمن حكم له بالتعويض عن زرعه الذي أفسدته الماشية ثم ينبت الزرع.

فالحاصل: أن التوقع له موقع كبير في الفقه، ويجب أن نتعامل بالوسائل الحديثة لإدراك حقائق الأشياء.

وفقه المآل إنما هو توقع، وعبارة عن توازن لكنه توازن بين حاضر وبين مستقبل، هذا الذي نسميه فقه المثال، والفقيه عليه أن يعتمد على الأدوات التي بإمكانها أن تكتشف هذا المستقبل.

وعليه أن يعرف الواقع حتى يعرف المتوقع؛ لأن المتوقع هو في حقيقته مآل للواقع في أحد توجهاته؛ لأن الذريعة عبارة عن وسيلة يتوسل بها إلى شيء، أو يتوصل بها إلى شيء. (58)

قاعدة الظهور والانكشاف:

وهي عكس قاعدة الانعطاف: أن المترقَّب في هذه قد انكشف الغيب أنه وقع قبل ظهوره يقينا، بخلاف ذات الانعطاف، فإن الغيب لم ينكشف فيها عن كون المرتقب وقع قبل ظهوره، بل تقدم سببه فقط.

ومن الالفاظ المرادفة له: التبين أو الظهور: وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل، كما لو قال يوم الجمعة: أن كان زيد في الدار فأنت طالق، ثم يتبين يوم السبت أن زيدا كان في الدار يوم الجمعة، فإن الطلاق يقع يوم الجمعة عند قوله ذاك، وإن لم يتبين أنه وقع يوم الجمعة إلا في يوم السبت. والعدة تبتدئ يوم الجمعة.

الفرق بين التبين والاستناد: في حالة الاستناد لم يكن الحكم ثابتا في نفس الأمر في الماضي، ثم لما ثبت في الحاضر رجع ثبوته القهقري فانسحب على المدة السابقة، أما في التبين فقد كان الحكم ثابتا في نفس الأمر ولكن تأخر العلم به، ومن هنا ظهر بين الأمرين الفروق التالية: الأول: أن حالة التبين يمكن أن يطلع العباد فيها على الحكم. وفي الاستناد لا يمكن. ففي المثال السابق للتبين وهو قوله: أن كان زيد في الدار فأنت طالق ثم علم كونه في الدار بعد مدة، فإن العلم بكونه في الدار مما يدخل في طوق العباد، بخلاف العلم بإجازة الولي لبيع الصبي، فإنه لا يمكن العلم بإجازته قبل أن يجيز والثاني: أن حالة التبين لا يشترط فيها قيام المحل عند حصول تبين الحكم، ولا استمرار وجوده إلى حين التبين. فلو قال لزوجته: أنت طالق أن كان زيد في الدار، فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا، ثم ظهر أن زيدا كان في الدار في ذلك الوقت، لا تقع الثلاث، لأنه تبين وقوع الأول، وأن إيقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة. أما في حالة الاستناد فلا بد من قيام المحل حال ثبوت الحكم، وعدم انقطاع وجوده من وقت ثبوت الحكم، عودا إلى

58. - الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت 170/4

الوقت الذي استند إليه، كما في الزكاة تجب بتمام الحول، ويستند وجوبها إلى وقت وجود النصاب، فلو كان عند تمام الحول مفقودا، أو انقطع أثناءه لم يثبت الوجوب في آخر الحول[59].

مثال على قاعدة الانعطاف على الزمن الماضي:

مسالة رفض النية وقد فصل القرافي في هذه المسألة فقال في الباب العاشر:

فيما يقوله الفقهاء من أن النية تقبل الرفض مع أن رفع الواقع مستحيل، ولتوضيح مسالة رفض النية نقول وعلى الله التكلان: فالرفض لغة: الترك، رفض رفضاً ورفض الشيء رماه وتركه، والرفض في العبادة: نية الخروج منها بعد التلبس بها [60] فلو رفض الصلاة التي صلاها بنية العبادة، ثم يرفض هذه النية، فكيف يمكن أن يكون ما نوى في الزمان الماضي بعد أن وقعت فيه النية وجميع ما وقع في الزمان الماضي كيف يتصور ارتفاعه عنها؟ ومحال العقل أن يرفع واقعا قد وقع؟ ولا يأتي الشرع بما هو محال عقلا !! أورد القرافي هذا الإشكال وأورد جوابا على هذا الإشكال ملاحظا أن لم يقبله، يقول ما تقوله بالنسبة لرفع الواقع انه محال فهذا من حيث العقل أما في الشرع فالشرع أن يحكم بما يريده.

قال القرافي راداً هذا الجواب:" القاعدة المعلومة أن الشرع لا يرد بخلاف العقل بل جميع واردات الشرائع يجب انحصارها فيما يجوزه العقل، وجوداً وعدماً فيرد الشرع بترجيح أحد طرفيه وجوده وعدمه أو يسوي بينهما وهو الإباحة والحق أن لم نقل ارتقع ما كان تقدم من النية الحكمية، بل قدرناها معدومة، وهي موجوده حقيقه، بل الشرع ألغاها فما ارتفع واقع ولا لزم محال، وتقدير رفع الواقع ممكن مطلقاً لا مستحيل "[61]

فالنية واقعة قطعاً والعبادة محققة جزماً، ولكن الشرع قدّر هذهِ النية أو العبادة في حكم مالم يوجد لأنه يبطل وجودها المندرج في الزمن الماضي، بل يجري عليهما الآن عبادة اخرى لم توجد قط، يستأنف فعله، فيستأنف فعل هذه [62]

رسم يوضح مسألة الرفض: السبب الاول ⟵ الحكم الطارئ

نية الدخول في العبادة صحة العبادة الرفض

انعطاف الطارئ على الزمان الماضي،

فتقدر العبادة في حكم العدم

مثال لقاعدة الظهور والانكشاف:

مسألة المفقود: بداية لا بد أن نعرف من هو المفقود

أولا: لغة المفقود والفقيد بمعنى واحد، وهو اسم مفعول من فقد الشيء إذا ضاع منه [63]

---

59 - الموسوعة الفقهية، (5/120)

60 - السدلان، صالح بن غانم، النية وأثرها في الاحكام الشرعية، (2/ 32) ط 2 الرياض عالم الكتاب 1993، قيدت النية بالحكمية احترازاً من الفعلية الموجودة والفرق أن المكلف إذا نوى أول العبادة فهي فعليه ثم إذا أذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقائها فهي حكمية وإن غفل عنها، الأمنية صـ42ـ

61- القرافي، الامنية، صـ49ـ صـ58ـ

62- القرافي، الفروق ، (2 / 53) فرق (56)

63- المعجم الوسيط: 696/2

ثانيا: اصطلاحا من فقد فلا يعلم مكانه أو غاب عن أهله وانقطع خبره، فلا يعرفون حياته من موته. وهو بهذا المعنى يشمل كل من خرج من بيته ولم يعد وانقطعت أخباره، أي في غيبة ظاهرها السلامة، أو ظاهرها عدم السلامة كما يشمل من فقد بين الصفوف في المعركة، أو انكسرت به سفينة وغرق بعض أصحابه، ولا يعرف أهله هل غرق معهم أم لا[64]

فمدار البحث هنا فيمن انقطع خبره وغلب على الظن هلاكه. وقد بين ابن عابدين المقصود بالمفقود في هذا البحث فقال (فالمراد إنما هو على الجهل بمكانه، لذلك عرفوه بأنه غائب لم يدر أحي هو فيتوقع، أم ميت أودع اللحد البلقع) [65] وهذا المفقود الذي لا تعرف زوجته متى يعود إليها، أو ربما ليس له عودة أبدا، فما الحل في هذا الحال هل تبقى تنتظر عودته وهي على عصمته، أم تفارق وتتزوج من غيره، وإذا حكمنا عليها بالانتظار فإلى متى، هل نقول لها أنها ابتليت فلتصبر على الرغم من الضرر الواقع بها من جراء مغيب الزوج وعدم السماح لها بالزواج من غيره، فهذا القول وإن قلناه يوقعها في الحرج الشديد، والحرج مرفوع شرعا وهو تكليف بما لا يطاق وقد أبطله الشرع فإن قيل أن الإسلام جعل الأمر بيد القاضي يحكم بموته ويحل لزوجته التحلل من رباط الزوجية الأول قلنا فإن رجع الزوج بعد ذلك كان متضررا من ضياع زوجته وماله منه فما هو الحل الذي يتمشى مع الأحكام الشرعية والذي يحقق المصلحة للعباد ويرفع الظلم عنهم؟ فقد قسم المالكية المفقود إلى خمسة أقسام كانت على النحو التالي:

أولاً: مفقود في بلاد المسلمين في غير زمن وباء، فإذا رفعت زوجته أمرها للقاضي أو لجماعة المسلمين[66] عند عدم وجود القاضي، وكتب القاضي أو من يمثل جماعة المسلمين كتابا بصفة وصنعة المفقود واسمه، إلى البلد الذي يظن أنه خرج إليه، ولم يحصل على جواب أو خبر عنه، أمهلها أربعة أعوام ثم طلقها عليه، واعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثانياً: المفقود في بلاد الإسلام زمن الوباء، كمن رحل إلى بلد فيه طاعون حمل حاله على الموت، أي يحكم بموته بعد ذهاب الوباء دون إمهال أو مدة.

ثالثاً: مفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام، فإن شهد أنه قد حضر صف القتال فإن زوجته تعتد ويحكم بموته من يوم التقاء الصفين وقيل من يوم انفصال الصفين والأولى أرجح في المذهب.

رابعاً: المفقود في أرض الشرك وزوجته تعامل في الحكم كزوجة الأسير، فإنها تمكث مدة التعمير ما دامت نفقتها متوفرة من ماله فإن لم تتوفر لها نفقة من ماله فلها أن تطلب التطليق لعدم وجود النفقة، ومدة التعمير عندهم سبعون سنة من يوم مولده وهذا القول المشهور في المذهب وقيل: خمس وسبعون وقيل: ثمانون، أما من فقد وهو ابن سبعين أو ابن ثمانين فقال ابن عرفة: يزاد له عشرة أعوام وقيل: يجتهد فيما يزاد له من السنين.

خامساً: المفقود في المقاتلة بين المسلمين والكفار، فمن كان ضمن هذه الفئة فإن السلطان وجب عليه البحث عنه فإن كان غالب الظن بموته حكم السلطان بذلك، وفي الرواية الصحيحة في المذهب فإن زوجته تعتد بعد سنة من البحث والتفتيش والنظر على زوجها المفقود وقيل: تعتد بعد سنة من رفع أمر زوجها إلى السلطان. (67) أما الإمهال لمدة أربع سنين لزوجة المفقود في بلاد المسلمين في غير زمن وباء فقد استدلوا عليها بفعل عمر بن الخطاب

---

64 - المقدسي ابن قدامة، المغني، دار الفكر: 130/8، روضة الطالبين: 400/8، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 146/2، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 196/6شرح فتح القدير: 368/5

65- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 328/3

66- المقصود بجماعة المسلمين هنا: العدول منهم، وقيل جيرانها الصالحون ويكفي الواحد منهم أن كان عدلا شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس. وهذا إنما يكون عند عدم وجود الحاكم الشرعي. الشرح الصغير: 694/2

67 - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: 148/4 . 153

رضي الله عنه (68) وقالوا: إن هذا الفعل على سبيل التعبد، واشترطوا لجواز التفريق بين المفقود وزوجته أن يكون له مال تنفق منه، فإن لم يكن له مال تنفق منه زوجته فإن الحاكم يفرق بينهما لسبب آخر وهو عدم القدرة على الإنفاق، واشترطوا أن لا يكون بينهما شرط كأن تكون الزوجة اشترطت على زوجها أن لا يغيب عنها فإن اشترطت هذا الشرط فرق الحاكم بينهما لإخلال الزوج في الشرط المبرم بينهما والتفريق للشرط أولى من غيره(69) أما أن لم يكن بين الزوجة وزوجها المفقود شرطا ولم يكن له مال تنفق منه على نفسها، وطلبت زوجته من الحاكم أن يفرق بينهما أو أن يحكم بموته، فإن القاضي يبحث عن الزوج المفقود بكافة الوسائل في جميع الأقسام الخمسة المذكورة، وعليه أن يكلف الزوجة إثبات الزوجية، ويشهد الشهود على وفاته بغلبة الظن أو وجود طاعون في الأرض التي فقد بها، أو وجوده بين صفي القتال ونحو ذلك، مما تدعيه المرأة فإن ثبت كل ذلك ومضى الأجل المضروب سواء كان الأجل سنة في حالات أو كان أربع سنين في حالات أخرى، فإن للحاكم أن يحكم بعد ذلك بوفاته، ويقسم أمواله بين ورثته، وتعتد زوجته عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج حسب ما هو مذكور في حكم كل قسم من أقسام المفقود الخمسة في المذهب(70)

وما تراه الباحثة راجحا في ذلك أنه: يجب تأخير قسمة مال المفقود مدة أربع سنين منذ فقد سواء كان وارثاً أم مورثاً إذا كان غالب حاله الهلاك، أما إذا كان غالب حاله السلامة فتؤخر القسمة حتى يتيقن موته أو ينقضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. (71)

فلِمَ حكم القرافي بوفاة المفقود؟ لقد تعارض الأصل والظاهر في مسألة المفقود فالأصل حياته، وهي متيقنٌ منها، ثم فُقد، فهل يحكم بموته كما قال القرافي، بناءاً على الظاهر (وهو عدم وجوده) أو نستصحب تيقن الوجود (الأصل)، وتيقنا تقديريه لأنه غير موجود (معدوم) ولنصور الفرق

(يقين) استصحاب فتكون له حياة تقديريه لأنه مشكوك فيه

تصوير القرافي لمسألة المفقود:

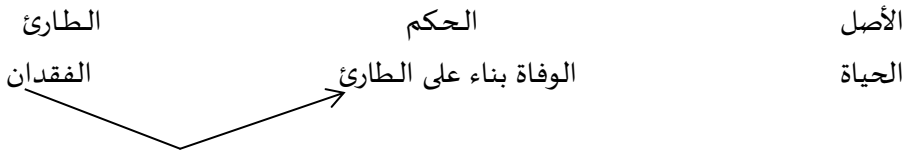

لا نعتبر الأصل إذا ظهرت حياته نحكم بوجودهِ حقيقه في الزمان الماضي نعطف الفقدان (العدم) على الزمان الماضي فتقدر وفاته.

النتائج:

في نهاية البحث استعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- التقدير هو إعطاء المعدوم حكم الموجود والموجود حكم المعدوم.
- التقدير يأتي بمعنى النظر بمآلات الأفعال.

---

68 - الأندلسي، ابن حزم، المحلّى، دار الفكر، بيروت: 134/10

69 - العدوي، الحاشية على شرح الخرشي: 149/4

70 - العدوي الحاشية على شرح الخرشي: 149/4

71- العيسى محمد بن عبدالكريم، التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ، مكتبة الرشد، ص90

- هناك معنى مشترك موجود بين التقدير والمقدرات وهو التوقيف.
- يرجع التقدير إلى القياس بالمعنى الإجمالي له.
- أدلة اعتبار الشارع للتقدير ثبتت بالقرآن والسنة.
- الانعطاف والانكشاف قواعد معتبرة عند علماء الأصول والفقه.
- قاعدة الظهور والانكشاف هي عكس قاعدة الانعطاف.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فذاك مرادنا وأن أخطئنا فلنا شرف المحاولة والتعلم ولا نزيد على ما قال الأصفهاني: " رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

وأخيراً بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع

آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان. وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

- ابن رجب زين الدين، قواعد ابن رجب، دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت.
- الأصفهاني الراغب، المفردات، دار القلم بيروت، ط1.
- الأندلسي، ابن حزم، المحلّى، دار الفكر، بيروت.
- الأنصاري ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت ط3 .
- الباحسين محمد يعقوب، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد، الرياض.
- البجيرمي سليمان بن محمد، الحاشية على الخطيب، ، دار الفكر، ط1415.
- البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، ط1.
- الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت.
- حسين حامد حسان، الحكم الشرعي نقلا، عبدالعزيز ربيعة السعودية 1980.
- الرازي ’محمد بن عمر، التفسير الكبير‘ بيروت ’ط 1، 1995.
- الروكي محمد، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، بيروت ’ط 1، 2000م.
- الزركشي ‘ بدر الدين بن بهادر‘ المنثور في القواعد ط1، الكويت وزارة الاوقاف 1985.
- الزقاق أبو الحسن علي بن قاسم، المنهج المنتخب، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين.
- الزيات احمد، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- السبكي، تاج الدين، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1.
- السدلان صالح بن غانم النية وأثرها في الأحكام الشرعية، ط 2 الرياض عالم الكتاب 1993.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت.
- الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم اللخمي المالكي الموافقات دار الفكر، بيروت.

- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب.
- العراقي ولي الدين، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ط1.
- العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الانام بيروت، دار الكتب العلمية،
- علاء الدين نجم يوسف، معجم المصطلحات، دار العثمانية للنشر.
- العلائي ،خليل بن كيكلدي ، الجموع المذهب في قواعد المذهب ،ط1،الكويت وزارة الاوقاف.
- العيسى محمد بن عبدالكريم، التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مكتبة الرشد.
- الفيروز ابادي، مجد الدين ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القرافي أحمد بن ادريس ، شهاب الدين ، الأمنية في إدراك النية، بيروت ط1 ،1984.
- القرافي أحمد بن ادريس الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 13 ط1 مطبعة الانوار.
- القرافي أحمد بن ادريس، الذخيرة، دار الفكر.
- القرافي أحمد بن ادريس، الفروق بيروت ط1 ، 1998.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية.
- المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه ط1، 1407هـ
- المظفر محمد رضا، أصول الفقه ط 3 طبع مطابع النعمان بالنجف.
- المقدسي ابن قدامة، المغنى، مكتبة القاهرة، ط1968.
- المقري، أبو عبدالله، محمد بن محمد، القواعد، السعودية، جامعة أم القرى،
- النيسابوري، الإمام مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الخير، ط 1416هـ
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل .
- الونشريسي، أبي العباس، أحمد بن يحيى، إيضاح المشاهد، الرباط، 1980.

Bases of turning and exposure- An analytical study

Abstract: This research aims to clarify the meaning of the rules of turning and exposure and exposure ،and the legalization of them ،with the identification of the point of legitimate estimate ،and knowledge of the impact of jurisprudence by striking some examples of jurisprudence on them ،and the study of appreciation of the scholars A and its references to the fundamentals of Islamic jurisprudence and jurisprudence ،the researcher followed the method inductive and analytical ،And reached the researcher that the estimates of legitimacy is an important approach in the Islamic jurisprudence ،and the diligent must take into account the tasks of things ،and the turn of the sentences ، before the issuance of the legitimacy.